

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٢٠٨٥٧٤) ، والكائن بالقطعة ص(١٣) ، وص(٣٨/٣٠٤) بحوض قصالى الجنية نمر (١٩) - زمام قرية دماص - مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، بمساحة قدرها (٨٢٠,٥) متر مربع بعد الارتداد ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده ، وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢١ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٨٥٧٤) بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٦ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة القومية العربية الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٨٥٧٤) بمركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مزججة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ وهي كائنة بالقطعة ص(١٣) ، وص(٣٨/٣٠٤) - بحوض قصالى الجنيينة - غرة (١٩) - زمام قرية دماص - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة (٨٦٥)م^٢ قبل الارتداد ، و(٨٢٠,٥)م^٢ بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :
الحد البحري : باقى القطعة (٣٨/٣٠٤) بحوضه ، بطول (٢٣,٣٥)م بعد الارتداد .
الحد الشرقى : باقى القطعة (١٣) ، وحد القطعة (١٤) بحوضه ، بطول (٣٥,٠٥)م بعد الارتداد .

الحد القبلى : حد القطعة (١٩) بحوضه ، بطول (٢٦,٦٦)م بعد الارتداد .
الحد الغربى : باقى القطعة (٣٨/٣٠٤) بحوضه ، بطول (٣١,١٤)م بعد الارتداد .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١) .

٤ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المتعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ٢) .

المرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة : حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة : لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقى)

[illegible][illegible]

... ကောင်းသော အကျိုးများကို ရရှိစေရန် ...

15



July 1st 1908

المادة ١٠



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT